قرار محكمة النقض

رقم 10/6

الصادر بتاريخ 2021/01/07

في الملف المدني رقم 2019/10/1/5341

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 2019/04/08 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (أ.إ.ف) والرامية إلى نقض القرار عدد 377 الصادر عن **محكمة الاستئناف بأكادير** بتاريخ 2019/01/28 في الملف عدد 2018/1201/1311.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/03 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة حفيظة بن لكصير لتقريرها، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير تحت عدد 377 وتاريخ 2019/01/28 في الملف عدد 2018/1201/1311، أن (إ.ه) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بأنه يملك محلا تجاريا لبيع الكتب بأورير، وأن المدعى عليه يملك محلا مجاورا يستغله في وضع أكوام التبن والفصة، وأن ذلك يسبب له ضررا لعدم احترام معايير السلامة، فضلا عن كونه وضع حاجزا من القصدير أمام محله، مما يحجب عنه الرؤية وينشر الروائح الكريهة، وطلب لأجل ذلك الحكم على المدعى عليه بإزالة السلع (التبن والفصة) من أمام محله وإزالة حاجز القصدير تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وأدلى. وأجاب المدعى عليه بأنه ليس للجيران المطالبة بإزالة مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وأن المدعي سبق له وأن أضرم النار بالمحل المذكور والتزم باحترام جميع المبيعات بما فيها الأعلاف وأدلى بصورة من التزام. وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (ع.ل.ك) الذي خلص في تقريره إلى أنه لم يعاين الفصة والتبن بالمحل المدعى فيه، إلا أنه من خلال محضر المعاينة المدلى به يتبين أنه يستغل في ذلك ولكونه مجاور لمحل المدعي فإن الرياح ستنقل جزء منها، وأن القصدير المقام أمام المستودع كحاجز

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

على شكل حائط يشكل ضررا من حيث المنظر ويحجب الرؤية عن محل المدعي الذي يعتبر محلا تجاريا. وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها برفض الطلب، استأنفه المدعي مركزا استئنافه على أن ما علل به الحكم المستأنف من أن الضرر لم يتجاوز المألوف وأن الوضع القديم توافق عليه الطرفان، جاء مخالفا لما ورد بتقرير الخبرة والتي تفيد أن تواجد القصدير يحجب الرؤية عن محله بالإضافة إلى تواجد آثار العلف والفصة، وأن الإشهاد الذي اعتمدته المحكمة لا يعبر عن موافقته على حجب الرؤية عن محله ووضع أكوام من الفصة أمامه، وبأن الأضرار المألوفة والتي جرى العرف على التسامح بشأنها هي غير المستمرة في الزمن، وبعد جواب المستأنف عليه الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف واستيفاء الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي الحكم على المستأنف عليه بعدم وضع التبن والفصة أمام محل المستأنف وبإزالة الحاجز القصديري المحدث بجانب المحل المذكور بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف عليه.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه يتبين من وثائق الملف بما فيها الخبرة المنجزة ابتدائيا وإلى حيثيات الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب أن القرار المطعون فيه جانب الصواب بقلبه حقائق دون إثبات ما لم يدعه المطلوب نفسه، لأن الطاعن يضع بضاعته من الأعلاف الحيوانية أمام متجر المطلوب وليس بجانبه بحكم الجوار مع وجود فاصل قصديري لمنع الضرر، وذلك بدليل منطوق القرار القاضي بالحكم عليه بعدم وضع التبن والفصة أمام محل المطلوب، إضافة إلى أن المحكمة اعتمدت على واقعة غريبة استنتجتها من تقرير الخبرة وهي استمراره في ممارسة بيع الأعلاف الحيوانية بمحله وكأن ذلك أمرا محظورا في تقديرها يجب وضع حد له وهو ما لم يطالب به مدعي الضرر واعتبرت بأن الضرر ينتج عن نقل أجزاء من بضاعته بواسطة الرياح إلى متجر المطلوب، مع أن الأمر لا يتجاوز الضرر المألوف الذي ليس للجيران المطالبة بإزالته عملا بالمادة 71 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة قضت بإزالة الحاجز الحديدي الفاصل بين المتجرين بالرغم من أنه معد أساسا لمنع نقل الرياح للتبن درءا للضرر، كما اعتبرت المحكمة أنه لا يتوفر على ترخيص من المصالح المختصة دون بيان المقصود بذلك متجاهلة واقع وجود عدة متاجر بجوار متجره وبالصف المقابل له من الجانب الآخر للطريق يزاولون فيها أصحابها تجارتهم منذ زمن بعيد ولم تثر أية جهة مسؤولة حصولهم على الترخيص من عدمه وتتوفر على حواجز قصديرية على غرار متجره لمنع حدوث الضرر مراعاة لما يفرضه الحرص على حسن الجوار، وأن شذرات التبن وقش الفصة اليابسة التي تنثرها الرياح من وقت لآخر من البضاعة المعروضة بمحله المجاور لمكتبة المطلوب لا تتراكم بالضرورة أمام متجر هذا الأخير، وإنما تحملها الرياح بعيدة عنه، والغاية من تقديم الدعوى هو تصفية حسابات لأسباب ترجع إلى خصومة قديمة انتهت لصالحه قضائيا، مما يكون معه القرار عرضة للنقض.

لكن؛ حيث إنه بمقتضى الفصل 71 من مدونة الحقوق العينية للجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار التي تتجاوز الحد المألوف، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استخلصت من وثائق الملف بأن الضرر ناتج عن نقل أجزاء من التبن والفصة إلى محل المطلوب وأن وضع المواد المذكورة ووضع حاجز قصديري أمام المحل المذكور لحجب الرؤية عنه واعتبرته من الأضرار غير المألوفة والتي يمكن تجنبها، يكون قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا، وما أثير بشأن ما تضمنه تعليل القرار من عدم توفره على الترخيص بوضع الحاجز القصديري يبقى من باب التزيد الذي يستقيم القرار بدونه وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب؛

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: عبد الهادي الأمين **رئيسا**. والمستشارين: حفيظة بن لكصير **مقررة** - المصطفى مستعيد - امحمد الدومالي - إدريس سعود **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض